

المخرج بالسبب الذي استقر به الوضوء كما انما على الوضوء في عليهم
 على قدر انصافهم وفي سقط اعتبار الاقرب والا قوى في انصاف
 الوضوء سقط في استحقاق الرد ثم يسبق اليه اي بالرد
 عند من قال ب **اقسام اربعة** وذكر ان الموقوف في المسئلة اما
 صنف واحد من يرد عليه ما قصد واما اكثر من صنف واحد وعلى
 للتقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فاشترط
 الاقسام في اربعة **احد** ان يكون في المسئلة جنس واحد من
 يرد عليه ما قصد من التوضي عند عدم ان لا يرد عليه على صنف ا
 التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد
 لان جميع المال لهم بالوضو والرد وما رؤسهم من قبل ولا يرد
 لرؤسهم على اثر وذلك كما اذا ترك الميت **بنتين** او قبيلتي
 له وحدثت فاجعل المسئلة من **ابنتين** واعط لكل واحد منهما نصف
 التركة لهما وبهما في المسئلة في وجه جميع المال اليهما على السوية
 فيكون في القيمة على عدد الرؤس في العصبية انما اذا ترك **ابنتين**
 او اخوين مثلا وايضا فرضهم بقسم على عدد رؤسهم بقسم الكل
 كذلك ابتداء قطف لقطر العسفة في القسمة والقسم الثاني اذا ترك
 في المسئلة جنس او ثلثة اقسام من يرد عليه عند عدم ان لا يرد عليه
دله الاستواء على في الاجتماع لوقوع بيز من يرد عليه انما يكونه
 جنس او ثلثة اقسام لان يرد فذلك كما قيل في صفة او اكثر
 وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من رؤسهم اي مجموع رؤسهم
 مولاد المجتمع المأخوذة من مخزب المسئلة اعني اجعلها

من اثنين

من اثنين اذا اكل في المسئلة سدة كونه واقف للام لانه المسئلة
 في من ورث منها لثمة بالوضوء فاجعل الاخير اهل المسئلة
 واقف التركة عليها تصغير فليها واحدة بينهما نصف المال او مائة
 اجعل المسئلة من ثلثة اذا اكل في فيها ثلثت ويسدس كولد
 الام مع الام اذا المسئلة على هذا التقدير ايضا من كسرة ومجوع
 السلام المأخوذة للورثة المتكلمون ثلثة فاجعلها اهل المسئلة واقف
 التركة ثلثة بقدر تلك السهام فلوله الام ثلثة من المال وللأم
 ثلثة او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا اكل في فيها
 تصغير سدس كسبت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة
 ايضا من كسرة ومجوع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت
 وواحدة للبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقف التركة
 اربعا ثلثة اربعا للبنت وربها منها للام او بنت الابن او من
 ع **اي اجعلها من خمسة** اذا اكل في فيها ثلثة وسدس كسرتين
 وام او اكل في فيها نصف وسدس ان كسبت وابنت ابن وام
 او اكل في فيها نصف ثلثت كسبت لاب وام واخوة لام وكسبت
 لاب وام وام فاجعلها في هذه الصور الثلث لبيت من ثلثة والام
 التي اخذت منها ثلثة في الاولى للبنتين سهام اربعة وللأم والام
 فيجعل التركة اثنى عشر منها للبنتين وواحد للام وفي الصور الثانية
 قد اجمعوا ايضا ثلثة وسلام المأخوذة من ثلثة الستة لبيت
 ثلثة منها للبنت وواحدة للبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة
 عليهن اثنى عشر منها بين ثلثة ثلثة اثنى عشر للبنت الابن